

## حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية - النموذج الفرنسي -

الأستاذة محي الدين حسيبة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2 لونيبي علي

### ملخص

يعد نظام حماية الشهود مؤخرًا أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجنائية، ولقد مهد لهذا التطور في التشريعات الوطنية ما انتهجته بعض الاتفاقيات الدولية من تقرير تلك الحماية للشهود بقصد تشجيعهم على الانتقال و السفر و تحمل مخاطر تعرضهم للإيذاء، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة، وخاصة بشأن القضايا الدولية التي لم يقتصر أثرها على الدول التي كانت مسرحا لها بل امتد أثرها إلى دول أخرى مما كان له تأثيره على استقرار المجتمع الدولي، و لهذا لم يتردد المشرعون في العديد من الدول في تبني سياسة حماية الشهود على نحو يوفر لهم الأمان الذي يسمح لهم بالإدلاء بأقوالهم دون تردد أو خوف، كالمشرع الفرنسي والبلجيكي من خلال تبنيهما لنظام حماية الشهود في التشريع الجنائي الإجرائي لدى كل منهما عن طريق تجهيل عناوينهم وهوياتهم . أما المشرع الجزائري فلم يلحق بعد بمثل هذا التطور الذي تنشده أجهزة العدالة، إذ يبقى عليه هو الآخر أن يتبنى نظاما لحماية الشهود في الإجراءات الجزائية لديه متماشيا والمتطلبات الدولية في هذا المجال.

## Résumé

N'étant pas partie au procès pénal, les témoins se révèlent être, depuis des temps immémoriaux, un outil indispensable pour la justice pénale. Leur importance ne cesse de croître, non seulement pour les affaires de droit commun mais aussi en ce qui concerne certains types de criminalités, comme le crime organisé et le terrorisme. La règle veut que, traditionnellement, le témoignage soit un devoir civique et que tout citoyen soit tenu de témoigner et de contribuer à la manifestation de la vérité. Chaque partie au procès a le droit de rapporter toutes preuves testimoniales, cependant, ce droit et ce devoir civique entraînent pour les témoins l'obligation de satisfaire à de nombreuses contraintes. De plus, la dangerosité de certains crimes peut produire des conséquences préjudiciables à l'égard du témoin et par conséquent de la justice. Dès lors, la reconnaissance d'un droit à la protection pour les témoins et d'une grande acuité. En effet, les systèmes judiciaires, attentifs aux besoins spécifiques des témoins, ont mis en place un arsenal de mesures de protection adaptées aux différentes circonstances. Cet arsenal suppose de protéger le témoin et sa déclaration.

### مقدمة

إذا كان من الممكن التمييز بين نوعين من نماذج الحماية الجنائية للشهود عن طريق التجهيل أو ما يسمى بالإغفال أو الإخفاء، يتمثلان في عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من ناحية، وعدم الإفصاح عن هويته من ناحية أخرى، فإنه قد تقرر لكل من هذين النوعين الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية الجنائية للشاهد بحيث تختلف هذه الشروط باختلاف نموذج الحماية. ومن المهم أن نعرض لشروط حماية الشهود سواء تعلق الأمر بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد أو هويته، وذلك في إطار التشريع الفرنسي وعلى نحو

يساعد المشرع الجزائري على متابعة هذا التطور التشريعي اللازم وذلك إذ ما اتجه مستقبلا لتبني مثل هذه الحماية للشهود.

وعليه يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى عنصرين نعرض في أولهما لعدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، ونتناول في ثانيهما عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد (تجهيل العنوان).**

**المبحث الثاني: عدم الإفصاح عن هوية الشاهد (تجهيل الهوية).**

**المبحث الأول: عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد (تجهيل العنوان)**

**1- تقضي المادة 97 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (سبق وأن قرر المشرع الفرنسي نظاما لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن محل إقامته وذلك بالمادة 62-1 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالقانون الصادر في 21 جانفي 1995، وذلك قبل أن يصدر قانونا آخر في 15 نوفمبر 2001 يلغي به حكم هذه المادة. راجع في ذلك: Dalloz GastonStefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc , procedure penale , Paris. 20 edition, 2006, N418, p389. بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو القاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرموق يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض. و هكذا تفصح المادة 97 . 706 سالفه الذكر عن تلك الشروط التي يجب توافرها لإخفاء عنوان الشاهد، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:**

**المطلب الأول: استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها.**

**المطلب الثاني : قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات.**

المطلب الثالث: موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد.

#### المطلب الأول: استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها :

2- يكفي لعدم توافر هذا الشرط أن يثبت مجرد اشتباه تورط الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها. وهكذا وأمام عدم إفصاح المشرع الفرنسي عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبات المقررة. يرى البعض (أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، 2010، دار المطبوعات الجامعية، ص 42) أنه لا سبيل إلا تحديد الجريمة في إطار المادة 57. 706 سالف الذكر بمعناها الواسع الذي أورده المادة 1. 111 من قانون العقوبات بحيث يشمل كافة أنواع الجرائم وسواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات (تنص المادة 1-111 من قانون العقوبات الفرنسي على أن: « Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité crimes, délits et contraventions »).

و يرى البعض أن هذا التفسير الواسع لمصطلح *infraction* الوارد بالمادة 57. 706 يبدو غير ملائم والحكمة المبتغاة أصلاً من تطبيق أحكام هذه المادة بل ويتعارض معها، فإذا كان المستهدف من تطبيق أحكام هذا النص المادة 57. 706 هو تشجيع الأشخاص الذين يتصور أن لديهم بعض عناصر الإثبات الهامة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في بعض القضايا الهامة، فإن هذا الهدف لا يجب أن يعرقله أن يثبت مجرد الاشتباه في ارتكاب الشاهد مجرد جنحة أو مخالفة ليس لها صلة بالجريمة المزمع أن يشهد بصددها.

وما يزيد الأمر صعوبة بشأن تطلب المادة 57. 706 استبعاد اشتباه الشخص بارتكابه لجريمة أو الشروع فيها أياً كان نوعها، ما نصت عليه المادة اللاحقة 58. 706 المتعلقة بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إذ تتطلب هذه المادة إلى جانب ما تتطلبه من شروط توافر ذات الشروط المتطلبة بالمادة 57.

705 سالفه الذكر بما يعني أنه يلزم لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد توافر ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن عنوانه أصلاً، وبالتالي يشترط عدم الاشتباه في تورطه بارتكاب جريمة أيا كان نوعها أو الشروع فيها، وهو أيضاً ما يعرقل تطبيق أحكام المادة 58 . 706 لمجرد الاشتباه في تورط الشخص في ارتكاب مجرد جنحة أو مخالفة.

ويلزم التنويه هنا إلى أنه لا علاقة لتطبيق أحكام المادة 57 . 706 بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد والمادة 58. 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إذ يمكن تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون التقيد بعدم الإفصاح عن هويته، حيث أن الشاهد قد يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على الرغم من عدم رغبته في إخفاء هويته

(JeanPradel,procedure penale,Cujas,Paris,13e edition,2006.N 460,p416.)

وذلك بالقانون رقم 307-2002 الصادر في 4 مارس 2002 بالمادة 2-11 حيث تتضمن النص على أنه: "aucune raison valable de soupçonner" . la . Mohamad-Raeid Moussa,la . protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, (thèse pour le doctorat en droit,2008,p416)، وذلك خوفاً من خضوعه لأي ضغط بشأن شهادته أو تعرضه للانتقام.

كم تلزم الإشارة إلى أنه لا يلزم بالفعل أن يثبت اتهام الشخص بارتكاب جريمة أو الشروع فيها حتى يحظر بشأنه تطبيق المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، بل يكفي أن يتوفر مجرد مبررات تصلح في حد ذاتها لحمل هذا الاتهام في جانبه، وهذا ما حاول المشرع الفرنسي أن يزيده وضوحاً بالتعديل التشريعي الذي أدخله على هذه المادة. ويرى بعض الفقه (سبق وأن عرف المشرع الفرنسي نظام التجهيل بالنسبة لبعض الموظفين، وذلك عندما أصدر قانوناً في 29 يوليو يعاقب بالمادة 39 منه كل من يكشف عن

شخصية بعض مأموري الضبط القضائي أو رجال الشرطة أو الجمارك المكلفين ببعض الأعمال الخاصة التي يقتضي القيام بها عدم الإفصاح عن هويتهم) أنه ولذات الحكمة التي من أجلها قرر المشرع الفرنسي تلك الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه تجنباً لخضوعه لأية ضغوط أو تعرضه للانتقام فإننا في حاجة لهذا النهج من الحماية للشاهد وأن كان يفصل فيما يتعلق بهذا الشرط من حيث الشك بشأن اتهام الشخص بارتكاب جريمة أو الشروع فيها من ضرورة تحديد هذه الجريمة على نحو يعبر عن جسامتها من ناحية ويتمشى مع الغاية من هذا الحكم من ناحية أخرى وبالتالي يبدو من الملائم حظر تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد إذا ما توافرت دلائل جديّة على اتهامه بارتكاب جناية أيا كانت أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حتى ولو كانت عقوبة اختيارية مع الغرامة، إذ أن ضلوع الشخص في ارتكاب جناية أو جنحة بهذا الوصف قد يجعل من عدم الإفصاح عن عنوانه كشاهد يحقق مصلحة أدنى من تلك المصلحة المرجوة أصلاً من الكشف عن مرتكب هذه الجناية أو تلك الجنحة، وبالتالي تعلو قيمة المصلحة في ملاحقته عما أقترف عن قيمة المصلحة المبتغاة أصلاً من شهادته وعدم الإفصاح عن محل إقامته، إذ أن عدم الإفصاح عن عنوان مثل هذا الشخص قد يعرقل متابعته وملاحقته عما هو متهم باقتراه، حتى ولو توافرت الضمانات التي تكفل معرفة عنوانه الحقيقي، بل قد تتردد السلطات المختلفة في الكشف عن عنوانه الحقيقي إذا ما اضطرت لملاحقته عما ارتكب من جرائم أو شرع في ارتكابها إذا كان معاقباً على مثل هذا الكشف، إلا أن الباحثة ترى أنه من الأحسن استبعاد هذا الشرط ومنح هذا النموذج من الحماية أي إخفاء عنوان الشاهد ولو وجدت أسباب تبرر اشتباههم في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها لأن أغلب الشهود في الجرائم الخطيرة لا سيما المتعلقة بالإرهاب والمتاجرة في المخدرات والاتجار

بالبشر...الخ والذين لديهم فعلا معلومات مهمة تفيد في الكشف عنها يكونون أصلا طرفا فيها أو قريبين جدا من المتهم.

### المطلب الثاني : قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات

إذ لابد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة. والأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في منح الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، وبالتالي يكون لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة، وهذا ما يتضح من العبارة التي أوردها المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالف الذكر.

ولا يهم بعد ذلك أن تستخلص تلك القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات من خلال علاقة الشاهد بالوقائع أو ملابساتها، وسواء أكان من الأقارب أو الجيران أو زملاء العمل أو غيرهم، ما يهم في هذا المجال أن يثبت أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها.

كما لا يهم أيضا شكل أدلة الإثبات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطتها التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت مثل تلك الأدلة التي يمكن للشاهد تقديمها تفيد الإجراءات.

### المطلب الثالث : موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم

#### الإفصاح عن محل إقامة الشاهد

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناء القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة على التحقيق، ولهذا تقتضي المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بضرورة حصول الشاهد الذي يرغب عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق. وذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنوانا له.

و الأصل أن بذلك يصدر من النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وبالتالي بحسب الوقت الذي يعبر فيه الشاهد عن رغبته في عدم الإفصاح عن عنوانه.

و الفرض هنا الشاهد هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى شهادته، وإن كان المتصور أصلا أن سلطات التحقيق إذا ما استدعت الشاهد أو تقدم من نفسه للإدلاء بشهادته، وقدر هو أن الإدلاء بالمعلومات التي لديه أو تقديمه للمستندات قد يعرضه لضغوط أو للانتقام منه بشكل أو بآخر، فيكون له أن يطلب عدم الإفصاح عن عنوانه، وذلك من خلال الحصول على إذن النائب العام أو قاضي التحقيق بإعلان عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن كعنوان له.

ومع ذلك يبدو من خلال نص المادة 57-706 أنه لا يوجد ما يمنع أن يأمر النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد إذا ما تراءى له بحسب مجريات إجراءات التحقيق أن ما قد يقدمه الشاهد من أدلة إثبات

قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن عنوانه حتى ولو لم يطلبه الشاهد بنفسه، اللهم إلا إذا رفض الشاهد نفسه هذا الإجراءات وأصر من جانبه على الإفصاح عن عنوانه في ملف الإجراءات.

3- وفي كل الأحوال يخضع إجراء عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن به، وسواء أكان النائب العام أو قاضي التحقيق، حيث يكون له أن يثبت من توافر الشرطين الأول والثاني سالف ذكرهما (Laetitia Bonnet , la protection des témoins par le tribunal pénal international pour L'ex-Yougoslavie(TPIY)disponible sur [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org).

و لمزيد من المعلومات عن شروط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في بعض الدعاوى حول إخفاء هوية الشهود راجع: - أحمد يوسف محمد السولية، 2006، ص363 وما بعدها. - أشرف الددع، 2012، ص60 وما بعدها. - بن بوعبد الله مونية، 2014، ص151 وما بعدها) بشأن استبعاد شبهة اتهام الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها من ناحية، وقدرته من أخرى على أدلة إثبات مفيدة للإجراءات.

ومع ذلك يثور التساؤل حول نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها صاحب الحق في الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، وما إذا كانت تقتصر سلطته الإشارة لهما، أم يقع عليه عبء البحث عن الحكمة التي من أجلها يطلب الشاهد إخفاء عنوانه سواء تعلقت بتخوفه من تعرضه للضغوط أو التهديد بالانتقام منه أو غير ذلك من أسباب. يبدو أن الحكمة من النص المتمثلة في حماية الشاهد نفسه من عدم تعرضه أو المقربين له لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي، وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات، تجعل من الملائم دائماً أن يترك أمر تقدير الشاهد نفسه، وهذا ما يؤكد نص المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالف الذكر، والذي جاء خلواً من أية إشارة تجيز لصاحب الحق في منح الإذن بإخفاء عنوان الشاهد من تقيده بشأن منح هذا الإذن بمدى ما قد يتعرض له

الشاهد أو المقربين له من مخاطر، حيث يكفي أن يقدرها الشاهد نفسه من خلال طلبه الإذن بعدم الإفصاح عن عنوانه.

### المبحث الثاني : عدم الإفصاح عن هوية الشاهد (تجهيل الهوية)

إن المادة 58-706 صريحة فيما تتطلبه من شروط لإخفاء هوية الشاهد، وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات (أمين مصطفى محمد، 2010م، ص 53)، إذا يجب أن تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد على إدلائه بالشهادة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، كما يلزم أن تتوفر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته المنصوص عليها بالمادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، رويتم ذلك من خلال تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق لقاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد ينظره الأخير ويصدر بشأنه قرار مسببا بذلك. وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع نعرض فيها لتلك المتطلبات (ولقد اعترض مجلس نقابة المحامين بفرنسا على هذا التعديل، راجع: Le Calvez Jacques, les dangers du « X » en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, 2002.N40, Doct.p3024).

وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول :** قصر حماية الشاهد بعدم الإفصاح عن هويته على شهادته بشأن جنائية يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

**المطلب الثاني :** استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته.

**المطلب الثالث :** احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

**المطلب الرابع :** تقديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد من النائب العام أو قاضي الحريات والحبس.

**المطلب الخامس :** صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

**المطلب الأول :** قصر حماية الشاهد على شهادته بشأن جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل

يبدو واضحاً أنه يلزم أن تمثل الوقائع محل التحقيق جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، وهكذا قدر المشرع الفرنسي قصر إجراء إخفاء شخصية الشاهد بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة، وهي الجنايات كلها، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وهو بذلك يؤكد على أهمية وخطورة إجراء شخصية الشاهد عن الإجراء الخاص بإخفاء عنوان موطنه، حيث أنه يجوز طبقاً لحكم المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالف الذكر أن يأذن النائب العام أو قاضي التحقيق للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه أياً كانت الجريمة محل التحقيق وسواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات وذلك على النحو الذي سبق عرضه (Mohamad-Raeid Moussa, la protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008, p414).

**4-** ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يزداد توجهه لحماية الشهود، ولا أدل على ذلك من أنه وسع من نطاق هذه الحماية من خلال تقييده لشروطها، حيث أصدر في بداية الأمر القانون رقم 2001 . 1062 في 15 نوفمبر 2001 يقرر حماية الشهود بشأن الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل. إلا أنه سرعان ما جرى تعديلاً على هذا الحكم بالقانون رقم 2002 . 1138

الصادر في 9 سبتمبر 2002 وسع بموجبه نطاق حماية الشهود من خلال توسيع نطاق الجرح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية للشهود (Le Calvez, op, cit, p3025)، وذلك عندما خفض عقوبة الجرح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية عن خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يتوفر بمجرد أن تتشكل الوقائع جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات على الأقل دون أن يتوقف تحققه على نوع الجريمة ن وبغض النظر عن شكل الاعتداء وما ترتب عليه من ضرر أو ما تعرضت له المصلحة المحمية من خطر.

#### المطلب الثاني : استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته

تتطلب المادة 58 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن عنوان موطنه المشار إليها بالمادة 57 . 706 والتي تتمثل في استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلا عن ضرورة ثبوت توافر قدرتهم على تقديم أدلة إثبات تفيد الإجراءات (Le Calvez, op, cit, p3025).

إن تطلب المشرع الفرنسي قصر تطبيق المادة 58 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد على هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم شروط أحكام المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن العنوان، يبدو ذلك أمرا منطقيا إذ لا يتصور إخفاء هوية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلا، وإن كان يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقتضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماما، وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد.

### المطلب الثالث: احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له

#### لخطر الاعتداء على الحياة أو البدن

يلزم لعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد - بالإضافة للشروط الأخرى - أن يثبت أن إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

ويلحظ إجمالاً على ما يتطلبه هذا الشرط ما يلي :

- إن نص المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر لا يتطلب لتوافر هذا الشرط إلا مجرد احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن، ولذلك فإن أمر تحقق هذا الشرط يخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس، والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي لاحتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له، ويستعين في تقدير ذلك بملاحظات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها (Le Calvez, op, cit, p3024).

- أما بشأن تحديد النص سالف الذكر للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد، فإنه يطبق إذا تعلق إما بشخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له. أما بالنسبة للشاهد نفسه فمن الطبيعي أن يكون إجراء عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد غايته حماية الشاهد من جراء ما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة الإدلاء بشهادته، ثم يأتي في المقام الثاني أسرة الشاهد، إذ أن تعرضهم لمجرد احتمال الاعتداء عليهم قد يؤدي لإحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته.

و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل قدر المشرع أيضاً إن الشاهد قد يتأثر في الإقدام على الإدلاء بالشهادة إذا ما استشعر أن التهديد قد يمتد أيضاً إلى

المقربين له من غير أفراد أسرته، وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بأفراد أسرة الشاهد أو المقربين له إلا إن الأمر هنا لا يتطلب إلا تقدير مصدر قرار عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، وهو قاضي الحريات والحبس، وبكفي في هذه الحالة أن يرتبط هذا الشخص بصلة قرابة بالشاهد أيا كانت درجة هذه القرابة. وكذلك الأمر بالنسبة للمقربين للشاهد والذين لا يعدون من أفراد أسرته، ولكن يرتبط بهم الشاهد برابطة معينة تجعله يخشى عليهم إذا ما أدلى بشهادته، كذا قد يعد أصدقاء الشاهد أو من يرتبط بهم برابطة عاطفية من المقربين له، وهو أمر في النهاية يخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس.

-أما بشأن تحديد ما قد يتعرض له أفراد أسرته أو المقربين له من خطر الاعتداء عليهم بقصره على الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية، فقد قصد به المشرع انتزاع الخوف من صدر الشاهد، وخطر الاعتداء على الحياة قد يتمثل فيما قد يتعرض له الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين لهم جرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو خطر المساس بالسلامة الجسدية فيتمثل فيما قد يتعرضون له من جرائم الضرب أو الجرح أو غيرها من جرائم المساس بالسلامة الجسدية، ولا شك يدخل في عداد تلك الجرائم ما قد يتعرضون له من جرائم تتمثل في الاعتداء على العرض كالاعتصاب وهتك العرض.

5- لا يلزم أن تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم نفسه، لأن الأصل أن الحبس الاحتياطي للمتهم لا يشكل عقبة (قد يكون الهدف الوحيد من حبس المتهم مؤقتاً في بعض الحالات في إطار التشريع الفرنسي تهديد الشاهد أو تعريضه لأي ضغوط) المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (راجع في هذا: Marcel Lemonde, la protection des témoins devant les tribunaux français, Rev, Sc, Crim, N4, 1996, p817) أمام قرار قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، إذا كان من المتصور ألا تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم قبل الشاهد بشكل مباشر،

وإنما من المتصور أن يحرض المتهم غيره أو يمارس من خلال وسائله الخاصة أو مساعديه ما يلزم من ضغوط وتهديدات قد تنتهي الشاهد على الإدلاء بشهادته أو تجبره على تغيير أقواله.

#### **المطلب الرابع : تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد**

إذا ما قدر أي من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط السابقة سألقة الذكر في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته، يكون لأي منها التقدم بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس، وأن يدعم هذا الطلب بالأسباب التي تبرر عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد. ولا تخرج هذه الأسباب إجمالاً عما يلزم توافره بشأن احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن نتيجة إقدامه على الإدلاء بشهادته، إذ يلزم أن يعضد الطلب بتلك الأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمراً محتملاً تتعاضم بشأنه فرصته في الحصول على حماية خاصة بعدم الإفصاح عن شخصيته.

ويتأثر بشأن المادة 98-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سألقة الذكر تحديد المرحلة التي يجوز فيها تدخل كل من قاضي التحقيق أو النائب العام بتقديم مثل هذا الطلب لقاضي الحريات والحبس، حيث أنه إذا كان لا يجوز تقديم هذا الطلب من قاضي التحقيق إلا بعد فتح التحقيق، فإن البعض (Le Calvez, op, cit, p3025) ينتهي إلى ضرورة قصر استعانة النائب العام لإجراء عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد على المرحلة اللاحقة لفتح التحقيق.

وتجدر الإشارة هنا أنه طبقاً لنص المادة 57 - 706 من قانون الإجراءات الفرنسي يجوز تقديم لأي من النائب العام أو قاضي التحقيق الطلب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتطلب ذلك أن يكون قد سبق حصول الشاهد على موافقة بعدم الإفصاح عن محل إقامته.

وتثير تطبيق المادة 58 - 706 مسألة جواز نظر طلب الحبس الاحتياطي (Mohamad-Raeid Moussa, la protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008, p415) من طرف نفس قاضي الحريات والحبس الذي سبق ووافق على طلب عدم الإفصاح عن شخصيته الشاهد. أجاب البعض عن هذا التساؤل بالإيجاب، حيث أن قاضي الحريات والحبس الذي نظر طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لا يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه إلا بعد إجراء تحقيق ينتهي من خلاله للفصل في هذا الأمر، وبالتالي فإنه يخشى تأثره بشأن طلب الحبس الاحتياطي بما يكون قد أبداه بشأن طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

**المطلب الخامس: صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد**

إذا ما تقدم أي من النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد يكون لقاضي الحريات والحبس تقدير هذا الطلب، وإذا ما وجد ما يستدعي للاستجابة لهذا له أن يصدر قراراً مسبباً بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد. وقد أجازت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الحريات والحبس أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق.

ولهذا يبدو أن استجابة قاضي الحريات والحبس لا تتوقف أصلا على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق، بل أن مجرد تقديم طلب من أي منها، ولو كان غير مسبب يجيز لقاضي الحريات والحبس أن يصدر قراره بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد طالما أن قراره يلزم لصحته صدوره مسببا. وهذا القول يتمشى مع المكنة التي سمح من خلالها المشرع الفرنسي لقاضي الحريات والحبس أن يقضي من تلقاء نفسه بهذا الإجراء دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق، وبالتالي يستوي الأمر أن يكون هذا الطلب مسببا أم غير مسبب.

ولا يخرج التسبب الذي يلتزم به قاضي الحريات والحبس عما يلتزم به أصلا أي من النائب العام أو قاضي التحقيق من تسبب طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من حيث احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، وهذا ما يتبدى له سواء من خلال الطلب المقدم من أي من النائب العام أو قاضي التحقيق، أو من خلال ما يتوصل إليه من أسباب إذ ما اتجه إلى إصدار قراره من تلقاء نفسه بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد إذا ما استدعى الأمر ذلك.

#### خاتمة

يعد نظام حماية الشهود مؤخرا أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجنائية، ولقد مهد لهذا التطور في التشريعات الوطنية ما انتهجته بعض الاتفاقيات الدولية من تقرير تلك الحماية للشهود بقصد تشجيعهم على الانتقال والسفر وتحمل مخاطر تعرضهم للإيذاء، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة، وخاصة بشأن القضايا الدولية التي لم يقتصر أثرها على الدول التي كانت مسرحا لها بل امتد أثرها إلى دول أخرى مما كان له تأثيره على استقرار المجتمع

الدولي، ولهذا تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإجرام المنظم عبر الدول، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إجراءات خاصة لحماية الشهود.

ولهذا لم يتردد المشرعون في العديد من الدول في تبني سياسة حماية الشهود على نحو يوفر لهم الأمان الذي يسمح لهم بالإدلاء بأقوالهم دون تردد أو خوف، كالمشرع الفرنسي والبلجيكي من خلال تبنيهما لنظام حماية الشهود في التشريع الجنائي الإجرائي لدى كل منهما عن طريق تجهيل عناوينهم وهوياتهم. أما المشرع الجزائري فلم يلحق بعد بمثل هذا التطور الذي تنشده أجهزة العدالة، إذ يبقى عليه هو الآخر أن يتبنى نظاما لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية لديه متمشيا والمتطلبات الدولية في هذا المجال.

### المراجع

1. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، 2006.
2. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
3. أشرف الددع، حماية امن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية، نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2012.
4. بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، اليازوري للنشر، 2014.
5. Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc , procedure penale, Dalloz, Paris. 20 edition, 2006, N418
6. Jean Pradel, procedure penale, Cujas, Paris, 13e édition, 2006. N 460.
7. Le Calvez Jacques, les dangers du « X » en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, 2002. Doct
8. Laetitia Bonnet , la protection des témoins par le tribunal pénal international pour L ex-Yougoslavie (TPIY) disponible sur [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org).

9. Marcel Lemonde, la protection des témoins devant les tribunaux français, Rev, Sc, Crim, N4, 1996.

10. Mohamad-Raeid Moussa, la protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008.

11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

12. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13. قانون العقوبات الفرنسي.

14. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

